الفصل الرابع الدفوع فى الضرب المفضى الى موت

(القتل العمد المفترض)

الدفع بعدم توافر قصد القتل لدى الجانى

جريمة الضـرب المفضـى الى موت هى من جرائم القصـد المتعدى ، فهى مـن جرائم العمد غاية الامر أن القصـد الجنائى فيها لا يتجه الى احـداث النتيجة الاجرامية الى حدثت فى الواقع فعلا وهـى " مـوت المجنى عليه " ، انما قصـد الجانى فيها يتجه فقط الى الضـرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضـارة " سـواء فى صـورته البسـيطة أو المشـددة " ، ولكن النتيجة تتعدى قصـد الجانى فتحدث الوفاة ٠

فالضـرب المفضـى الى موت يختلف عن القتـل العمد فى اتجاه نية الجانى فيه الى مجرد ضـرب المجنى عليه أو جرحه سـواء بصـورة بسـيطة أو حتى احداث عاهة به ولكن النتيجة قد تعدت هذا القصـد فحدثت الوفـاة ، بينما القتل العمد يلزم لقيامه اتجاه نيـة الجانى الى ازهاق روح المجنى عليه ولذا كانت من جرائم القصـد الخاص ، بينما الضـرب المفضـى الى موت لا يلزم فيها توافر قصدا خاصا لدى المجنى عليه بل يكفى توافر القصد العام المتجه الى الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ٠

والضرب المفضى الى موت يختلف أيضا عن القتل الخطأ كذلك فى القصد الجنائى فى كل منهما ، فبينما يتجه قصـد الجانى فى الضـرب المفضـى الى موت نحو احداث النتيجة البسـيطة وهى الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ، فان هذا القصد لا يتوافر مطلقا فى القتل الخطأ انما يتوافر خطأ غير عمدى لدى الجانى ٠

وجريمة الضـرب المفضـى الى موت يمكن الدفع فيهـا بجميع الدفوع التى تحدثنـا عنها فى القتل العمد والخاصـة بالركن المادى ومحل الجريمة وعلاقة السـببية وغيرها من الدفوع – عدا الدفوع الخاصة بالقصد الجنائى – ويضاف عليها الدفع بعدم توافر قصد القتل لدى لجانى ، وأن القصد المتوفر لديه هو مجرد الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة

أحكام النقض

• لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه، ذلك بأن فى تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار تدليلاً سائغاً وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات هذا فضلاً عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقاً للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٧

• متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه، وأن متهمة أخري ركلته فى جانبه الأيمن، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضي إلى الموت، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة، لا محل له.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥

الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٨

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٩

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٠

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥١

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٢

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٣

• لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول فى

مرافعتـه أيضـاً ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض لا الاصـابات هـى التى أودت بحياة المجني عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضي إلى الموت وانما هو مجرد بيان لعناصـرها ولما كانت المحكمة قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم قيام رابطة السـببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه واسـتبعدت تبعاً لذلك وصـف الجناية وأسـبغت على الواقعة وصـفاً جديداً هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فما كانت اذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١

• الأصـل أن المتهم يكون مسـئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولـو كانـت عـن طريـق غير مباشـر كالتراخـي فى العـلاج أو الاهمـال فيه مـا لم يثبـت أنه كان متعمدا ذلك لتجسـيم المسـئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن، كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهي إليها أمر المجني عليه بسـبب اصـابته ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضـرب المجني عليه بعصا على رأسـه فحدثت به الاصـابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السـبب بالمسـبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥

• إثبات علاقة السـببية فى المواد الجنائية مسـألة موضـوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فـلا تجوز مجادلتـه فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضـاءه فى هذا الشـأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٢٢

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦

• أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هـذا الوصـف ليس نهائيـا بطبيعته وليس من شـأنه أن يمنع المحكمة من تعديلـه متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذى تري انطباقه على واقعة الدعوى واذا كانـت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسـة هـى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسـاً للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفي سبق الاصرار والترصد المشـددين دون أن يتضـمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فـإن الوصـف الذى نزلت إليـه المحكمة فى هذا النطـاق حين اعتبرت الطاعنـين مرتكبى جريمة الضـرب المفضـى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شـىء ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الإخـلال بحـق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالـة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٨٠

• متى كان تعديل وصـف تهمة الضـرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن اسـتبعاد مسئولية المتهم عن الضـربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقي ما وقع منه من اعتداء علـى المجني عليه وهو ما كان داخلا فى الوصـف الـذى أحيل به المتهم من غرفـة الاتهام، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعه دون أن تضيف المحكمة شيئاً، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨٣ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢

• متى أثبت الحكم أن المجني عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهي الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجني عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته، فان الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠

• متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجيء عقب اعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس هناك أيه مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتي اليوم ولا سلطان له عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧

• ان قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى إلى موت من أنه قصد ابعاد المجني عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤

• إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير، فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجني عليه وبين الوفاة

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢١

• متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة

تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو اهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤١

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤٢

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤٣

الطعن رقم ٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١ ا لربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٤

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٥

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٦

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٧

• متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجني عليه فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجني عليه نتيجة اصابته التى أحدثاها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبته عليها الحكم ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١ الربع قرن ص ٨١٩

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٩ الربع قرن ص ٨١٩

• ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها فإذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضي إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن

الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٥٦

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/١٠ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٥٧

• إذا كانت المحكمة قد أدانت واحدا من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجني عليه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من اصابات رأس المجني عليه كافية وحدها لاحداث وفاته، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمة أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الادانة على سبيل خاطىء ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الاصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٧ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٦٠

الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٥/٦ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٢

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٣

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٤

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٥

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٦

الطعن رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٧

• من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون

هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقاً بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ص ٥٥١

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٢٣

• من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات ألى المتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم أستناده إليها.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج والاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ١٠٧٢

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٥٨

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س ٣١ ص ٢٠٠

• من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧٢١

• متى كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين أحدثهما الطاعنان قد ساهما معاً فى احداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة، إذ يحتمل أن يكون أحدهما فقط هو الذى أسهم فيها دون الآخر، مما كان يتعين معه على المحكمة حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون أن تستظهر أن كلا الاصابتين قد أسهمت فى احداث الوفاة ما دامت واقعة الدعوى قد خلت من توفر ظرف سبق الاصرار أو اتفاق الطاعنين على الاعتداء، أما وانها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٢٣

• لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى

ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤

• لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده إلى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار لاحقاً لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٠

• متى ما كان ما قاله الحكم لا يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب، فانه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١

• أن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط، مردود بما أثبته الحكم فى حقه أخذاً بأدلة الثبوت فى الدعوى، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت إلى موته.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١

• إن اشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم أشتهاره به بفرض صحة دعواه فى ذلك لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام، فضلا عن أنه لم يثر هذا النعى أمام قضاء الموضوع ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٤

• متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة أن الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد برأس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر بعظام الجمجمة، وأن الوفاة نشأت نتيجة هذه الاصابات وما أحدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه، ما دام الثابت أن اصابات الرأس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحداً آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢١

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٨٩

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٣٨

• الأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف اثباتاً ونفياً، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التى تنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٩

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار وجود تناقض بين الدليل

القـولى والدليـل الفنـى، وقد رد الحكم علـى هذا الدفـاع بقوله: ان مـا أثاره الدفاع مـردود بأن تقرير الصـفة التشـريحية أجاز حدوث إصـابة المجنى عليه من اطلاق المتهم عياراً نارياً حسـب درجـة انحناء المجنى عليه بجذعه إلى الأمام لحظة اصـابته، وهو ما تعـذر على التقرير أن يؤكده وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقـاً لوجه الطعن أن المجنى عليه، قرر أن الطاعن انبطح على الأرض وأطلق العيار أثناء وقوفه، كما شـهد الشـاهد بـأن المتهم كان مرتكزاً علـى ركبتـه عند اطلاق العيار على المجنى عليه الذى كان واقفـاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى ازالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أسـاس انحناء المجنى عليه أثناء اطلاق العيار النارى عليه، وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق، وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٣

• كل من يسـاهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضـى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولاً عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانوناً.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠

• لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضـرب المفضـى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشـغال الشـاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سـبع، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شـهور، وأنه وان كان النص يجعل النـزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التـى أبـاح النزول إليها جوازياً الا أنه يتعين على المحكمـة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقـاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأسـاس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً

للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٥٩

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ ص ٨٦٨

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين المسند إلى المطعون ضدهما أحداثهما بالمجنى عليه قد تضاعف بالتقيح الذى امتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائى قيحى تسبب فى وفاة المجنى عليه، فانه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من اصابتى المجنى عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الاصابتين معاً إن صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١٧

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨

• إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من اصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص اصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة، ما دام الثابت وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه أن اصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩

• لما كان الحكم قد عني فى معرض بيانه لواقعة الدعوى إثبات أن قذف الطاعن للمجني عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للاصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطراداً لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسيب غير مقبوله.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قوله أن الطاعن والمجني عليه تماسكا سوياً وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكه استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغه وقذف بها المجنى عليه فتهشمت وأحدثت به جرحاً برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه باغماءة نقل بعدها إلى المستشفي حيث توفي ونقل الحكم عن تقرير الصفه التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمني برأس المجني عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لواقعة عض الطاعن للمجني عليه بفرض وجوده لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أن تلك الواقعة لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجني عليه استنادا إلى الاعلام

الشـرعي المقـدم منها على ما يبين من الاطلاع على محضـر الجلسـة وهو مـا لم يجحده الطاعن وكان ثبـوت الارث لهـا أو عـدم ثبوته لا يقدح فى صـفتها وكونها قد أصـابها ضـرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• ان مـا يدعيـه الطاعـن من توليـه أمر المجني عليها فضـلاً عن أنه لاتقبـل إثارته أمام هذه المحكمـة لمـا هو ثابـت من محضـر جلسـة المحاكمة مـن أنه لم يسـبق له التمسـك بهـذا الدفاع الموضـوعى أمام محكمة الموضوع، فإنه بفرض صـحته لا يجديه لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦

• لمـا كان الحكم وأن عرض لاصـابة المجني عليه من واقع الكشـف الطبـي الموقع عليه، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضـرب المفضـي إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السـببية بين تلك الاصـابة وبين وفاة المجني عليه اسـتنادا إلى دليل فني مما يصـمه بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما أوردتـه المحكمة فى ختام حكمها من أن الضـرب أدى إلى وفاة المجنـي عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضـمون التقرير الطبي الشرعي صـلة الوفاة بالاصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشـف الطبي، مما يجعل بيانه هذا قاصـراً قصـوراً لا تسـتطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجه التى أخذه بها.

الطعن رقم ١٦٣ جلسة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٣٩

• لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقـى بالمجنـى عليهـا بسـاحة المولـد وصـحبها إلى مكان بعيـد عن جمهـور المحتفلـين وبعد أن

راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها ايلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجني عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة، وأن الشجار وما صحبه من إصابة على بساطتها لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٣٧٧

• حسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن من أن سقوط المجنى عليه نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة فى مكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التدليل على ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن قد أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات كما حصلها من التحقيقات ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١

• متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة الشرطة السرية تدليلاً على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعاً عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١

• انه من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام

المجنـى عليـه أو يقـف خلفه على السـواء مما لا يحتـاج فى تقريـره أو اسـتنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ س ٣٠ ص ٧٦٦

• جرائـم الضـرب واحداث الجـروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضـرب أو إحداث الجـرح عـن اراده وعـن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المسـاس بسـلامة جسـم المجنـى عليه أو صـحته، ومتـى ثبتت عليه جريمة إحداث الجـرح العمد تحمل قانوناً مسـئولية تغليظ العقاب على حسـب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضـاعفاته ولو كان لم يقصـد هذه النتيجـة مأخوذاً فى ذلك بقصـده الاحتمـالى إذ كان يجب عليه أن يتوقع امكان حصـول النتائج التى قـد تترتب على فعلته التى قصـدها كما أنه من المقرر أن الجانى فى جريمة الضـرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصـولها نتيجه سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ص ٢١

• قيام رابطة السـببية بين الاصـابات والوفاة فى جريمة الضـرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضـوعية التى تخضـع لتقدير محكمة الموضـوع ومتي فصلت فى شـأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضـاءها فى ذلك على أسـباب تؤدي إلى ما انتهت إليه كمـا هى الحال فى الدعـوى الماثلة ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه بفرض وجوده ما دامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ص ٢١

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى الذى حرر بعد اجراء الصـفة التشـريحية له معينه الصـحيح من ذلك التقرير ومـؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضـع إصابة المجنى عليه بأسفل السـاق اليمنى بميكروب التيتانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوى شعبى مزدوج، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س ٣١ ص ٩٦٥

٠ لما كان مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحاً قطعياً يقع بيسار جدار الصدر، ومن ثم فإن ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى استحالة حدوث إصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الاثبات الذى اعتمدت عليه المحكمة يعد دفاعاً جوهرياً قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنياً باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لابداء الرأى فيها ولما كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن إلى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الامر فيها وردت على طلبه رداً لا يواجه دفاعه ولا يسوغ به اطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور.

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س ٣٣ ص ٩٦٩

٠ القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س ٣٤ ص ٣٣٥

٠ من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت الا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن

اتفـق معهـم هو الذى أحدثها، ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنين اتفاقهمـا علـى التعدى فى قوله وحيـث أنه لما كان الثابـت أن المتهم الأول هو الذى أحدث إصـابة الرأس التى أدت إلى الوفاة وأن المتهم الثانى هو الذى أحدث إصـابة الكتف الأيسر بالخرطوم وأن التعدى على المجنى عليه لم يكن وليد اتفاق سـابق بين المتهمين بل وليد سـاعة وقوعه نتيجة أعتداء المجنى عليه على الجيران بالشـتم ورغبة المتهمين فى فض المشـاحنة ومن ثم لا يسأل كل منهما إلا عن فعله فقط.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٩ س ٣٤ ص ٨٠٩

• لمـا كان الحكـم المطعـون فيه على ما سـلف بيانه قـد بين واقعة الدعوى وأورد على صـورتها حسـبما اسـتقرت فـى وجدان المحكمـة أدلة سـائغة من شـأنها أن تـؤدى إلى ما رتبـه عليها من مسـاءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضـى إلى الموت مه سبق الاصرار، فانه لا تكون للطاعن الأول... مـن بعـد مصـلحة فى تعييب الحكـم، إذ دانه عن واقعة ضـربه مجردة من ظرف سـبق الاصـرار، ما دام الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها هى المقررة لجريمة الضـرب المفضـى إلى الموت مع سـبق الاصـرار باعتبارهـا الجريمـة ذات العقوبـة الأشـد، ومن ثم يكون ما ينعـاه الطاعنان فى هذا الشـأن غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٣٥ ص ٤٥٦

• لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال المجني عليه بما مفاده أنه شاهد مشـاجرة بـين أفراد عائلتـه وعائلة المتهم، وكان الأخير يمسـك مدية أراد المجنـي عليه منعه من الاعتداء بها على أحد فما كان من المتهم الا أن اعتدى عليه بها فى بطنه ورأسه ويديه وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصـفة التشـريحية إصـابة المجنى عليه بجرحين طعنيين بالبطن أحدهما نافذ لتجويفها ويحدثان من آلة حادة مثل مطواه، وأن الوفاة نشأت نتيجة التهاب بريتونى مضاعف للاصابة الطعنية النافذة بالبطن وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم مما

سلف عن الدليلين القولى والفنى ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق، وهو ما لا تعارض فيه وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني، ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأنه دفاع موضوعي كما أنه لما كان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما أورده بطعنه من أن التحقيقات لم تكشف عن كيفية حدوث اصابات المجني عليه من سحجات وكدم فانه لا يحل له أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ س ٣٥ ص ٧٥٣

• من المقرر أن الجاني فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولوكانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وان مرض المجني عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة وكان مؤدي ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية، ان الانفعال والمجهود النفسي قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة، فانه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ص ١٠٦٩

• لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله وحيث أنه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسئوليته استناداً إلى ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون العقوبات، فان المتهم أطلق النار على المجني عليه وهو على مقربة منه وكان فى مقدوره القاء القبض عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى استعمال سلامه النارى على نحو ما سلف بيانه، وليس فى تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن اطلاق النار على الجناة وهم فى

قبضـتهم وطالما كان فى مكنتهم ضـبطهم بغير قوة أو عنف ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسـن نيته، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضـت بأنـه لا جريمـة إذا وقع الفعل مـن الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو مـا اعتقد أن اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته، قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى، وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة وان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى اسـتخدم سـلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من أن لشـبهته محلا واسـتنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه وإذ كان ما ساقه الحكم على النحو المتقدم بيانه من شـأنه أن يؤدى إلى انتفاء حسـن النية الذى تمسـك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعييه الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١ س ٣٨ ص ١٧٢

• من المقرر أن الجانى يسـأل بصـفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الـذى أحدث الضـربة أو الضـربات التى أفضـت إلى الوفاة أو سـاهمت فى ذلـك، أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضـرب المجنى عليه ثم باشـر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه، ولو لم يكن هو محدث الضـربة أو الضـربات التى سببت الوفاة، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٧ س ٣٨ ص ٥٧٦

• لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً... بموقد كيروسـين، فأحدث بجسـدها الاصـابات الموصـوفة بتقرير الصفة التشـريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضـرب أفضى إلى موتها، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانة الطاعن بأن تسـبب بغير قصـد فى موت المجني عليها وكان ذلك ناشئاً عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل

فانسكب منه الغاز وامتدت إليه النيران التى أصابت جسم المجني عليها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المطبق عليه المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضي إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٠

• لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجني عليه ووفاته للتداخل الجراحى، فان المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س ٣٩ ص ١٨١

• من المقرر أن الدفع بتعذر تحديد الضارب يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س ٣٩

٠ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهي إلى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت طبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من ذات القانون، ثم قضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التى دين الطاعن بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً، الا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضي ١٧ إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض الاعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٩ س ٣٩ ص ٦٨٨

٠ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وحصل مؤدي أقوال شهود الاثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدى، خلص إلى ادانته استناداً إلى ما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الاصابات جميعها وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن ما استخلصه الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية، إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى اصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسفليين

انتهى إلى أن هذه الاصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه، وأنها لنوعيتها وتعددها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب، وأن الوفاة اصابية ناشئة عن هذه الاصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وامتصاص توكسيمي عفن وإذ كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم على نحو ما تقدم أن وفاة المجني عليه نشأت عن اصاباته الرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر، وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة، فان ما انتهي إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضي إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س ٤٠ ص ٩٥٠

• لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالنسبة لجنحة الضرب البسيط أيا ما كان وجه الرأى فيه لا يجديه نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى أثبتها الحكم فى حقه.

الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ س ٤٠ ص ١٢٤٠

• من المقرر أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يمينه على السواء، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعيّن على القاضى الالتجاء اليها

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ س ٤٠ ص ١٢٦٩

• من المقرر أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب إليه احداثها.

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٨٩/١٢/٢١ س ٤٠ ص ١٢٦٩

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة بما فيها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١ س ٤١ ص ٢٠١

• من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع، ومتى فصل فى شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١ س ٤١ ص ٢٠١

• انعدام مصلحة الطاعن عن نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١ س ٤١ ص ٢٠١

• لما كان مفاد ما أورده الحكم على ما سلف أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجني عليها وأحدثا اصابتها ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربها وأن هاتين الاصابتين قد ساهمتا مجتمعتين فى إحداث الوفاة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهي إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٤٠٥

• إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا على وفاته واطمأنت

المحكمــة إلى ثبــوت اتهام المتهــم مع آخرين فــى إحداث تلك الإصــابات وانتهــت إلى أنه لا يوجد بالوقائــع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصــابتين اللتين أدتا علــى الوفاة وأخذت ممن أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥

obeikandl.com